قرار تعقيبي مدني عدد 34979
مؤرخ في 14 فيفري 1995
صدر برئاسة السيد البشير بن سعد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصلان 22 و50 من م.ح.ع.

مفاتيح : حوز، سند، عدم الطعن فيه، تقادم مكسب، أسباب التملك.

المبـــدأ :

طالما حققت المحكمة إنطباق سند ملكية المدعي على محل التداعي وعدم قيام خصمه بالطعن في ذلك السند ولا إنكار لصحته وفي مقابل ذلك ثبت عدم إنطباق حجج المعقب ضده وإنتفاء شروط الحيازة المكسبة للملكية المتمسك بها من قبله إسقاطا لدعوى ملكية المعقب فإن الحكم بعدم سماع هذه الدعوى فضلا عمّا يشوبه من ضعف في التعليل، فإنه جاء مخالفا لأحكام الفصل 22 عيني المتضمن أن العقد سبب من أسباب التملك وما اقتضاه الفصل 50 عيني من أن دعوى الملكية تسقط بحصول التقادم المكسب.

نـــص :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 34979 والمرفوع في 27 جوان 1992 بواسطة الأستاذ كمال بوبكر المناري نيابة عن المعقب إبراهيم بن محمد بن خليفة المهيري.

ضد : خليفة بن محمد بن خليفة المهيري.

طعنا في الحكم الاستحقاقي عدد 578 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 10 أكتوبر 1985 والقاضي أصلا بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضي به بالنسبة للدعوى الأصلية ونقضه في خصوص الدعوى المعارضة والقضاء من جديد بعدم سماعها أيضا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على الطرفين بالتناصف.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب وعلى مذكرة التعقيب ومحضر تبليغ نظير منها للمعقب ضده وعلى تقرير الرد عليها من الأستاذ محمد بن عامر في حق هذا الأخير.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح من أوراق القضية قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير في 19 نوفمبر 1982 تحت عدد 2536 في طلب الحكم باستحقاقه لقطعة التداعي المبينة موقعا وحدا بعريضة الدعوى والمنجرة إليه بوجه الشراء من والدته قرمية بنت رجب الشائب حسب حجة عادلة مؤرخة في 20 سبتمبر 1975 وقد استغل المطلوب وهو شقيقه المعقب ضده صفة القرابة ووضع يده على أرضه وأجاب هذا الأخير على الدعوى الأصلية نافيا

ملكية البائعة وسجل دعوى معارضة في طلب الحكم باستحقاقه لعقار التداعي.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية والترافع فيها قضت محكمة البداية في 16 أكتوبر 1984 بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا واستحقاق المدعى عليه لمحل التداعي وذلك استنادا منها الى ما أثبتته البينة من حوز المطلوب وتصرفه في المتداعى فيه تصرف المالك في ملكه منذ أكثر من ثلاثين عاما وحيث استأنف المحكوم عليه حكم البداية المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المدعي في الأصل ناسبا له بواسطة محاميه :

*** ضعف التعليل وتحريف الوقائع :**

بمقولة أن المحكمة لم تناقش ما جاء بمذكرة الاستئناف رغما عن تأثيرها الواضح على اتجاه الفصل في القضية وفي ذلك خرق للفصل 123 مرافعات كما خرقت المحكمة الوقائع عندما اعتبرت أن ملكية البائعة قرمية الشائب غير ثابتة في حين أن الشهود حققوا أن العقار هو ملك من أملاكها.

*** مخالفة أحكام الفصل 391 من مجلة الالتزامات والعقود :**

عندما اعتبرت المحكمة أن خصم منوبه الذي يعد ابن المالكة الأصلية قرمية قد أسقط حق ملكيتها بالتقادم بوضع يده على العقار والحال أنه لا يمكن لابن أن يتمسك بسقوط الدعوى إزاء والدته.

*** مخالفة أحكام الفصول 22 و38 و45 و50 و52 من مجلة الحقوق العينية :**

عندما اعتبرت المحكمة ملكية الطاعن قد سقطت بحوز خصمه لعقار التداعي مدة تفوق 15 سنة رغما عن اقتناعها بعدم ثبوت ملكيتة بالتقادم ونقضها للحكم الابتدائي القاضي باستحقاقه ولا خلاف في أن العقد هو وسيلة من وسائل اكتساب التي لا يمكن أن تسقط سوى بتوفر شروط التقادم المكسب في جانب الطرف المقابل.

ولهاته الأسباب يطلب نائب المعقب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء والتراجع.

وحيث رد على ذلك نائب المعقب ضده ملاحظا في خصوص المطعن الأول انه خلافا لما جاء به فإن محكمة الدرجة الثانية ناقشت وردت بكل وضوح على كافة دفوعات الطاعن المضمنة بمستندات استئنافه والمتعلقة سواء بكتب البيع المحتج به من طرفه أو بشهادة الشهود أثناء البحث العيني ومن جهة أخرى فإن المحكمة لم تحرف الوقائع ضرورة أنها استندت في موقفها على بحث حيازي مركز على شهادة اثني عشر شاهدا لم يؤكد واحد منهم ملكية البائعة بصفة واضحة وجلية في حين نفى أغلبهم الملكية المدعى بها كما أن الحكم المعقب لم يخالف أحكام الفصل 391 من مجلة الالتزامات والعقود ولا أحكام الفصل 51 من مجلة الحقوق العينية ما دام أنه اعتبر أن ملكية البائعة غير ثابتة على عقار النزاع كما أنه لم يخالف أحكام الفصول 22 و38 و45 و50 و52 من مجلة الحقوق العينية ضرورة أنه لم يتعرض إطلاقا إلى سقوط ملكية المعقب لعقار التداعي لحوز المعقب ضده له مدة تفوق 15 سنة بل ركز قضاءه من عدم استحقاق المعقب لعقار النزاع على نتيجة البحث الحيازي الذي لم يثبت ملكية البائعة مما يجعلها فوتت فيما لا تملك وبالتالي استحقاق المعقب بوجه الشراء غير ثابت بصفة قانونية ما دام استحقاق البائعة لغ غير ثابت وعلى هذا الأساس يطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لما بينها من ترابط :

حيث أنه من الثابت بحسب أوراق القضية ومادياتها وما تضمنته أسانيد الحكم المعقب أن الطاعن استند في طلب استحقاقه لمحل التداعي على حجة البيع المحررة في 20 سبتمبر 1975 والتي حقق الاختبار انطباقها على محل النزاع.

وحيث أن المعقب ضده لم يطعن في هذه الحجة ولم ينكر صحتها في حد ذاتها وإنما عارض الطلب بادعاء أن محل النزاع لم يكن من أملاك والدته (البائعة الشقيقة المعقب) بل هو من أملاكه اشتراه من محرز الشاوش وهو في حوزه وتصرفه مستندا في ذلك إلى عقود البيع المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 وفي 1 ديسمبر 1952 وفي 28 فيفري 1955 التي أكد الاختبار عدم انطباقها على محل النزاع.

وحيث إنه إزاء ذلك وطالما حققت المحكمة انطباق سند ملكية المدعي على محل التداعي وعدم قيام خصمه بالطعن في ذلك السند ولا إنكار لصحته وفي مقابل ذلك ثبت عدم انطباق حجج المعقب ضده وانتفاء شروط الحيازة المكسبة للملكية المتمسك بها من قبله اسقاطا لدعوى ملكية المعقب فإن الحكم بعدم سماع هذه الدعوى فضلا عما يشوبه من ضعف في التعليل وتحريف للوقائع بما يتّضح من شهادة شهود الطرفين عدم تضمنها لما ينفي ملكية البائعة واستحقاقها لمحل التداعي فإنه جاء مخالفا لأحكام الفصل 22 عيني المتضمن أن العقد سبب من زسباب التملك وما اقتضاه الفصل 50 عيني من أن دعوى الملكية تسقط بحصول التقادم ومن ثم فالمطاعن وجيهة وتعين التصريح بقبولها.

لهذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 14 فيفري 1995 عن الدائرة الثالثة برئاسة نائب رئيسها السيد البشير بن سعد وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد وبحضور المدعي العام السيد محمد الورغي ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوة.

وحرّر في تاريخه